كانتا او اكثر ولام الجنس وهي المشار بها الى المسمى وتحتها ثلاثة اقسام فان
قصد المسمى من حيث هو فلام الحقيقة وان قصد من حيث وجوده في ضمن
فرد مبهم بان قامت فيه قرينة البعضية فلام العهد الذهني وان قصد من
حيث وجوده في ضمن جميع الافراد بان قامت فيه قرينة الكلية اولم تقم
فيه قرينة اصلا فلام الاستغراق وتلخيصها ان اللام موضوعة للماهية لا بشرط
شيء وتتشعب منها تشعبا اربع قوله قد يشار به اي يراد به نفس
حقيقته والا فالمشار به الى المراد الحقيقة الا مدخولها قوله نحو
الرجل خير من المرأة اي هذه الحقيقة خير من هذه الحقيقة وهذا لا ينافي
كون بعض افراد الجنس المفضول خيرا من افراد بعض الجنس الفاضل لخصوصية
اقتضت ذلك ومن هذا القسم الداخلة على المعرفات نحو الانسان
حيوان ناطق والكلمة لفظ موضوع لمعنى مفرد ونحو ذلك لان التعريف
للماهية من حيث هي قوله ومدخولها في معنى علم الجنس في بمعنى الملابسة
اي ملابس لهذا المعنى ملابسة الدال للمدلول الا ان علم الجنس يدل عليه بجوهره
والمعرف باللام يدل عليه بواسطة الاداة قوله الى حصة اي بعض ما ذكر واحدا
او اكثر وهذا التعميم اولى من قول بعضهم الحصة معينة من الحقيقة واحدا
او اكثر لان الظاهر ان مراده فردا واحدا او اكثر لان الظاهر ان مراده فردا واحدا
او اكثر فيقال عليه الفرد هو المركب من الطبيعة الكلية مع ما ينضم اليها
من المشخصات نفس الحصة المعروضة الا ان تحمل الحصة على المجموع المركب مجازا
من باب اطلاق اسم الجزء على الكل قوله لتقدم ذكرها متعلق بمعينة قوله
مكنيا عنه بضمائر باعتبار تقييده بضمير او لا تشكان ما وان كان عاما لكنه بما
اعتبار تقييده بما ذكر يكون علما للذكر لان المعرف يكون الا ذكرا ما المراد بالكنا
ية الكناية الاصطلاحية على راي صاحب التلخيص قال الغزي وهو من الكناية
المطلوب بها غير صفة ولا نسبة بان يتعين في صفة من الصفات اختصاص

بموصوف

١١٤

بموصوف معين فيذكر تلك الصفة ليتوصل بها الى الموصوف فان التمييز من الاوصاف
الخاصة بالذكر وبه يعلم ان مطلوبها هو الذكر وهو ليس بمذكور صريحا بل في ضمن
ملزومه وهو التمييز تراه ولا ينافي تجري انها على راي السكاكي من ان اللفظ المراد
به ملزوم ما وضع له لان التمييز بل ليس لازما للذكر بل يصح ان يقال الملزوم اي باعتبار
العينية وان لم يكن ملزومه وهو الذكر قوله فان ذلك خاصا بالذكر الاشارة راجعة
للتمييز المفهوم من نذرت قوله في علم المخاطب اي الناشئ عن غير المشاهدة
والذكر وانما يوخذ من المقابلة قوله او حسه اي البصري فحصل الفرق بين الا
قسام قوله ومدخوله في معنى علم الشخص قال البهوتي قضيته انه لا فرق
في التذنيب في التعريف بعلم الشخص وليس كذلك لما وجه تأخيره عن اسم الاشارة وقد
يقال الاولى ان يكون بمعناه ان يكون في رتبته لانحطاطه رتبته بكونه ذلك
التعيين ليس بجوهر اللفظ بل من خارج كاللام قوله بل في الذهن اي باعتبار ما فيه
من الحقيقة والا فذات الفرد ليست معهودة لا خارجا ولا ذهنا قوله ومدخولها
في معنى النكرة اي بعد وجود القرينة لان البعضية انما هي مستفادة منها فهو عام
مخصوص بالقرينة والا فهو بحسب الوضع معرفة لانه موضوع للحقيقة ولذا
جرت عليه احكام المعارف فالفرق بينه وبين النكرة كالفرق بين علم الجنس الـ
المستعمل في فرد وبين اسم الجنس نحو لقيت اسامة ولقيت اسدا قوله ولقد
امر على اللئيم يسبني انما لم تجعل الجملة حالا لان المعنى ان ذلك دابه لا انه
يسبه في حال المرور ونعم ان جعلت موحدة فلا محذور وكونه لئيما يلائم ذلك
قوله وقد يشار به الى جميع الافراد اي ان لم توجد قرينة البعضية سواء وجدت
قرينة الكلية او لم توجد لكن لا بد من قرينة تدل على ان المراد الحقيقة باعتبار
وجودها في الخارج قوله او مجازا اي عن الخصائص لان المشهور ان الاستغراق في
الحقيقة انما يرجعان الى الافراد كما يدل عليه قوله بعد وفي الثاني لا
لاستغراق خصائصه قوله انت الرجل علما اراد بالذي كل رجل من جهة العلم والادب

Copyright © King Saud University